الموافاة فقوله شقي السعيد لا يشقى بمعنى الموافاة وبالعكس وكذا في الولاية والعداوة وان السعيد الذي يحدث
سعادته من علم الله تعالى انه يختم له بالسعادة وكذا الشقاوة وبالجملة لا شك للمؤمن في ثبوت الايمان
وتحققه في الحال وانما التردد في الختم بالثبات والبقاء عليه في المآل لكن يخاف سوء الخاتمة ويرجو حسن العاقبة
فربط ايمان الموافاة الذي هو آية الفوز والنجاة ووسيلة نيل الدرجات بمشيئة الله تعالى جريا
على مقتضى قوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك الا ان يشاء الله جعل الله تعالى حسن مآلنا ومماتنا غدا صح
عليه وختم لنا بالحسنى وبلغنا الفوز بالرضى الحقيقي بالنبي وآله المبحث
الخامس في صحة ايمان المقلد ذهب كثير من العلماء وجميع الفقهاء الى صحة ايمان المقلد وترتب
الاحكام عليه في الدنيا والآخرة ومنعه الشيخ ابو الحسن والمعتزلة وكثير من المتكلمين حجة القائلين
بالصحة ان حقيقة الايمان هو التصديق وقد وجد من غير اقتران بموجبات الكفر فانه
قيل لا يتصور التصديق بدون العلم لانه اما نفس التصديق او شرط له على ما سبق ولا علم للمقلد لانه
اعتقاد جازم مطابق يستند الى سبب من ضرورة او استدلال قلنا المعتبر في التصديق هو اليقين
اي الاعتقاد الجازم المطابق الحاصل عن الدليل بل الكافي بالمطابقة ويجعل الظن الغالب الذي لا يخطر معه النقيض بالبال
في حكم اليقين وهو حاصل للمقلد ان التصديق قد يكون بدون العلم والمعرفة وبالعكس فانا نؤمن بالانبياء
والملائكة ولا نعرفهم باعيانهم ونؤمن بجميع احوال القيامة من الحساب والميزان والصراط وغير ذلك
ولا نعرف كيفياتها واوصافها واهل الكتاب يعرفون النبي عليه السلام كما يعرفون ابناءهم كانوا صح
ولم يكونوا مؤمنين به وهذا نظر لان المراد العلم بما يحصل التصديق به ونحن نعلم ان الانبياء والملائكة
ما نصدق به فان مبنى التصديق لا بد من العلم بجميع الاعتقادات قطعا وانما الكلام في العكس فان قيل
على انه ما كونه ايمانا وتصديقا لكن لا نسلم انه لا ينفع بمنزلة ايمان الياس فان عدم نفعه على ما حكى الشيخ
ابو منصور الماتريدي رحمه الله معلل بان القبول لا يصح الا ان يستدل بالشاهد على الغائب ليشهد
معالم عصره وعلم استدلال فان الثواب على الايمان انما هو بمقابلة ما يتحمل من المشقة في ادراك
الفكر وادمان النظر في حدوث العالم ومعجزات الانبياء والتنبيه على الحجة والشبهة الى تحصيل
اصل الايمان قلنا النص اي قام على عدم نفع ايمان الياس ومعاينة العذاب وعدم ايمان المقلد والاجماع
ايضا انما انعقد عليه والشك في انعقاده وكونه مستندا الى الاصول ولا نسلم ان العلة ما ذكرتم بل ذهب
الماتريدي وكثير من المحققين الى ان ايمان الياس انما لا ينفع لانه ايمان دفع عذاب لا ايمان حقيقي

الامن
ولانه لا يبقى للعبد قدرة على التصرف في نفسه والاستمتاع بماله ولان عذاب الدنيا مقدمة لعذاب
الآخرة ربما يموت العبد فيه فينتقل الى العذاب الآخر بخلاف ايمان المقلد فانه تصديق الله تعالى وابتغاء
لمرضاته من غير الجاء ولا قصد دفع العذاب ولا انتقال مع القدرة على التصرف في النفس والمال واما ما يقول
من الغالب بان ايمان المقلد ليس بصحيح او هو غير نافع فمنهم من يقول انه يشترط في صحة الاعتقاد على الاستدلال
عقلي في كل مسئلة بل يكفي الاتفاق على الحق من غير تدبر رسالة بالمعجزة ما هيته او بتواتر او على الاجماع
فيقبل جل الذي عليه الاسلام بحدوث العالم وثبوت الصانع ووحدانيته ومنهم من قال لا بد من ابتناء الاعتقاد
في كل مسئلة من الاصول على دليل عقلي لكن لا يشترط الاقتدار على التعبير عنه وعلى مجادلة الخصوم ودفع الشبه
وهذا هو المشهور عن الشيخ ابي الحسن الاشعري حتى حكي عنه ان من لم يكن كذلك لم يكن مؤمنا لكن ذكر عبد
القاهر البغدادي ان هذا وان لم يكن عند الاشعري مؤمنا على الاطلاق فليس بكافر لوجود التصديق
لكنه عاص بترك النظر والاستدلال فيعفو الله عنه او يعذبه بقدر ذنبه وعاقبته الجنة وهذا
مشعر بان مراد الاشعري انه لا يكون مؤمنا على الكمال كما في ترك الاعمال والا فهو لا يقول بالمنزلة بين المنزلتين
ولا بوجود غير المؤمن في الجنة وعند هذا يظهر انه لا خلاف معهم على التحقيق ومنهم من قال لا بد من ابتناء
الاعتقاد على الدليل مع الاقتدار على مجادلة الخصوم وحل ما يورد عليه من الاشكال واليه ذهب المعتزلة
ولم يحكموا بايمان من عجز عن شيء من ذلك بل حكم ابو هاشم بكفره وانما بنوا ذلك على ان ترك النظر كبيرة مخرجة
من الايمان اذا طرأت ويمنع الدخول فيه اذا قارنت تلي مسئلة صاحب الكبيرة وقد سبقت وان ارادوا ان
مثل هذا التصديق لا يكفي في الايمان او لا ينفع فمسئلة اخرى وبهذا يشعر كلامهم من وجوه الاول
ان حقيقة الايمان هو ادخال النفس في الامان من ان يكون مكذوبا ومخدوعا وملبسا عليه على انه افعال
من الامن للتعدية او للصيرورة كانه صار ذا امن وذلك لا يكون الا بالعلم ورد بانه يجعل متعلقا بالمخبر مثل آمنت
به ولا بالسامع حتى يناسب فالمناسب حينئذ ملاحظة الاشتقاق من الامن ان يقال معناه آمنه
المخالفة والتكذيب على ما صرح به المعتزلة وذلك بالتصديق سواء كان عن دليل او لا ولو سلم فلا نسلم
ان المكلف مكذوبا او مخدوعا يحصل بالاعتقاد الجازم وان كان عن تقليد الثاني ان الواجب هو العلم
ذكره لا يكمل الا بالنظر والاستدلال ولا ضرورة بعض الدليل ورد بانه لا نزاع في وجوب النظر والاستدلال
بل في انه ترك هذا الواجب يوجب عدم الاعتداد بالتصديق على ان مبنى الاعتداد ان المقصود من الاستدلال
هو التوصل الى التصديق ولا عبرة بانعدام الوسيلة بعد حصول المقصود الثالث ان الاصل الذي نقلد فيه بعد صح
ان كان باطلا فتقليده باطل بالاتفاق كتقليد اليهود والنصارى والمجوس وعبدة الاوثان اسلافهم